

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط شروط معالجة منتوجات الصيد البحري أثناء و بعد الانزال .

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد و تصدير منتوجات الصيد البحري و المصادقة على المحلات،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط الصحية المنطبقة على انتاج و ترويج منتوجات الصيد البحري المعدة للاستهلاك البشري،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط القواعد الصحية لمعالجة و تخزين منتوجات الصيد البحري على متن المراكب المصانع.

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط تخزين و نقل منتوجات الصيد البحري،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط العامة لتهيئة المحلات و التجهيز بالمعدات بمؤسسات تحويل منتوجات الصيد البحري .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يجب أن تتكون معدات الافراغ و الانزال من مواد سهلة التنظيف و في حالة جيدة من حيث النظافة و الحفظ .

الفصل 2 - يجب القيام بعمليات الافراغ و الانزال بسرعة .

ويجب وضع منتوجات الصيد البحري في وسط محمي فورا و في حرارة ملائمة بالنظر الى طبيعة المنتوج و تليجها داخل معدات النقل و التخزين و البيع أو داخل المؤسسة .

الفصل 3 - يتعين أن تكون أجنحة أسواق البيع بالمزاد و أسواق الجملة التي تعرض بها منتوجات الصيد قصد البيع :

(1) مغطاة و ذات جدران سهلة التنظيف و التطهير .

(2) ذات أرضية مسيكة و سهلة التنظيف و التطهير تمكن انسياب المياه بسهولة و التخلص الصحي من المياه الراكدة .

(3) مجهزة بتجهيزات صحية بأعداد ملائمة من المغاسل و بيوت الراحة بطرادات للمياه صالحة للاستعمال و المناشف ذات الاستعمال الواحد و بلوازم التنظيف .

(4) منظفة و مطهرة بانتظام اثر كل فترة بيع على الأقل .

(5) ممكنة الغلق و البقاء مغلقة لما ترى السلطة المختصة ذلك ضروريا .

(6) بها تجهيزات تمكن من التزود بالمياه النقية أو بمياه البحر الصافية أو المصفاة بنظام تصفية ملائم .

الفصل 4 - بعد الانزال ، يتعين نقل منتوجات الصيد البحري فورا نحو أماكن توجيها و ذلك طبقا لأحكام قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط تخزين و نقل منتوجات الصيد البحري .

الفصل 5 - يتعين أن تحوي أسواق البيع بالمزاد حجرات تبريد ذات طاقة كافية حيث تخزن المنتوجات بدرجة حرارة تقارب درجة التلج الذائب و ذلك في حالة عدم إمكانية نقل منتوجات الصيد البحري فورا نحو أماكن توجيها .

الفصل 6 - تخضع أسواق البيع بالمزاد و أسواق الجملة الى نفس الشروط الصحية العامة الواردة بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 و

المتعلق بضبط الشروط الصحية العامة لتهيئة المحلات و التجهيز بالمعدات و النظافة بمؤسسات تحويل منتوجات الصيد البحري .

تونس في 28 نوفمبر 1995.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي